جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عبدالمنصف احمد هاشم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى نواب رئيس المحكمة و محمد شهاوى .

٣٠٥

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٦ق :

(١) قضاة « أسباب عدم الصلاحية » .

أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . ورودها على سبيل الحصر . م ١٤٦ مرافعات . ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمة فى الدعوى . لا يعد سببا لعدم صلاحيته لنظرها .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) بيع . بطلان « بطلان التصرفات » . عقد « الغلط » « الحوادث الطارئه » . محكمة الموضوع

(٢) إبطال العقد للغلط فى الواقع أو القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .

(٣) الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة . وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . م ١٢٥ مدنى .

(٤) نظرية الظروف الطارئه . شرط إعمالها . أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . م ١٤٧ مدنى . توافر هذا الشرط . مناطه .

(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الغلط وعناصر الغش وما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة من عدمه . اقامة قضائها على أسباب سائغة .

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم - على سبيل الحصر - فلا يجوز القياس عليها وإذ كان ليس من بين الحالات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر حالة ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه ما قد يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية عندما أقام رفضه لذلك الدفع على أن كتاب إدارة التفتيش القضائى الذى يفيد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم سالف الاشارة للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لا يكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأيا فى الموضوع ، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون ان تنقض الحكم مادام أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

٣ - يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا .

٤ - قوام نظرية الظروف الطارئه فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد ، والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الغلط وعناصر الغش والبحث فيما إذا كان الحادث الطارىء هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو انه من الحوادث الطارئه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٨٤ مدنى شمال سيناء الإبتدائية بطلب الحكم بانقاص الاجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٢/١٠/٣١ إلى عشرة آلاف جنيه والزام المعطون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقال بيانا لذلك أنه إستأجر بموجب هذا العقد من المطعون ضده « كافتريا » الوصول بمنفذ رفح البرى لمدة ثلاث سنوات لقاء أجرة سنوية مقدارها ٢٠٢٠٠ جنيه ونص فى العقد على أن العين المؤجرة منشأة سياحية من مستوى النجوم الثلاثة ، ثم اكتشف أنها ليست لها هذه الصفة وأن أسعار البيع فيها تخضع لقوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وأنها لا تدر ايرادا يفى بالتزاماتها ، وقد أصيب من جراء اختلاف ظروف التعاقد عن الظروف الفعلية بأضرار ماديه وأدبية تستوجب التعويض

فاقام الدعوى بطلبيه سالفى البيان ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣ سنة ١٠ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ حكت المحكمة بتأييدالحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابه العامه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره والتزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان الحكم الابتدائى لافتقاد عضو يمين الدائرة التى أصدرته صلاحيته للفصل فى الدعوى اعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، وقدم تأييدا لدفعه هذا كتابا من إدارة التفتيش القضائى يفيد ندبه للعمل مستشارا قانونيا بالمحافظة التى يمثلها المطعون ضده خلال الفترة من ١٩٨٣/١٠/٢٩وحتى ١٩٨٤/١٠/٢٨ ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفع على سند من أن ذلك الكتاب لا يفيد أن عضو الدائرة المذكور قد أفتى أو أبدى رأيا فى الدعوى وفق ما يتطلبه نص المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات ، فى حين أن حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة المشار إليها كافية كل منها بذاتها لبطلان الحكم إذا ما توافرت شروطها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الاحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم - على سبيل الحصر - فلا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك ،

وكان ليس من بين الحالات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر حالة ندب القاضى للعمل مستشارا قانونيا لجهة مختصمه فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يعيبه ما قد يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطأ قانونية عندما اقام رفضه لذلك الدفع على أن كتاب ادارة التفتيش القضائى الذى يفيد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم سالف الاشارة - للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لايكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأيا فى الموضوع ، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون ان تنقض الحكم مادام أنه قد انتهى إلى النتيجة - الصحيحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد الايجار للغلط الجوهرى والغش والتدليس ، وبأن تجميد العلاقات بين مصر اسرائيل يعد حادث استثنائيا عاما لم يكن فى الوسع توقعه ، غير أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع إستناداً إلى أن عقد الايجار أبرم بعد اجراء مزاد علنى ونص فى البند الرابع منه على أن المستأجر عاين المكان المؤجر ووجده مستوفيا وموافقا لغرضه وإلى أنه لم تطرأ ثمة حوادات استثنائية تؤثر على الالتزام التعاقدى وأن الجهة المؤجره لم تخل بأى من التزاماتها ، وهذا الذى أورده الحكم لايصلح ردا على دفاعه لأن المعاينه انصبت على المكان فقط ثم تكشف له بعد ذلك أن المنشأة لم يصدر بها

ترخيص من وزارة السياحة ولا تتوافر لها الشرائط التى تجعل منها منشأة سياحية غير مقيدة بقوانين التموين وتحديد الاسعار وهى أمور كانت السبب الرئيسى فى التعاقد، كما أن تجميد العلاقات بين مصر واسرائيل تم بقرار سيادى من الدولة وترتب عليه أن صار تنفيذ عقد الإيجار بالنسبة إليه مرهقا يهدده بخسارة فادحة مما يوجب رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول . وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذي دفع إلى التعاقد ، وأنه يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وان تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وأن قوام نظرية الظروف الطارئه فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد ، والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه ، ومن المقرر أيضا أن استخلاص الغلط وعناصر الغش والبحث فيما إذا كان الحادث الطارىء هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئه هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع طالما أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرح ما أثاره الطاعن بشأن بطلان العقد واعتبار تجميد

العلاقات بين مصر وإسرائيل حادثا طارئا - بناء على ماقرره من أن « الثابت من أوراق الدعوى أن العقد سند الدعوى عقد انتفاع وقد تم تحريره بين طرفيه بعد إجراء مزاد علنى ورسوه على المستأجر (الطاعن) وقد ثبت فى البند الرابع من هذا العقد أن المستأجر قد عاين المكان المؤجر معاينه نافية للجهالة ووجده مستوفيا لجميع لوازمه ووجده خاليا من أى خلل وموافقا لغرضه ..... وكان لم يطرأ ثمة حوادث استثنائية تؤثر على الالتزام التعاقدى ..... » وإذ كانت هذه الاسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه فإن هذا النعى لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى وما استخلصته مما قدم فيها من مستندات مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولايجوز اثارته امامها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .